

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/88
1 November 2023

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث و التسعون
مونتريال، 15 - 19 ديسمبر / كانون الأول 2023¹

مقترح مشروع: سورينام

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات الأمانة وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
(المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

ورقة تقييم المشروع – مشاريع متعددة السنوات
سورينام

عنوان المشروع	الوكالة
خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة (رئيسية) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(2) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم، المجموعة 1)	السنة: 2022	0.10 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
---	-------------	------------------------------------

(3) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		السنة: 2022		
كيميائي	الأيروسولات	المرغوى	مكافحة الحريق	التبريد
			التصنيع	الخدمة
الهيدروكلوروفلوروكربون-22			0.10	0.10
				إجمالي الاستهلاك القطاعي
				الاستخدامات المعملية
				عامل تصنيع
				المذيبات
				إجمالي

(4) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		خط الأساس لفترة 2010-2009:		نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:	
2.00	1.98	0.69	1.29	0.69	المتبقي:
موافق عليه بالفعل:		الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		موافق عليه بالفعل:	

(5) خطة الأعمال المعتمدة				
المجموع	2025	2024	2023	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
0.10	0.0	0.0	0.10	التمويل (دولار أمريكي)
59,250	0	0	59,250	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
0.30	0.0	0.0	0.30	التمويل (دولار أمريكي)
84,583	0	0	84,583	

(6) بيانات المشروع								
المجموع	2030	2029-2028	2027	2026	2025	2024	2023	حدود الاستهلاك بموجب بروتوكول مونتريال
لا ينطبق	0.00	0.64	0.64	0.64	0.64	1.29	1.29	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
لا ينطبق	0.00	0.64	0.64	0.64	0.64	1.29	1.29	تكاليف المشروع
360,900	36,400	0	158,400	0	0	0	166,100	تكاليف المشروع المطلوب تمويلها مبدئياً
46,197	4,732	0	20,592	0	0	0	21,593	تكاليف الدعم
179,100	18,500	0	99,600	0	0	0	61,000	تكاليف الدعم
16,119	1,665	0	8,964	0	0	0	5,490	تكاليف الدعم
540,000	54,900	0	258,000	0	0	0	227,100	تكاليف الدعم
63,036	6,397	0	29,556	0	0	0	27,083	تكاليف الدعم الإجمالية الموصى بها مبدئياً (دولار أمريكي)
603,036	61,297	0	287,556	0	0	0	254,183	تكاليف الدعم الإجمالية الموصى بها مبدئياً (دولار أمريكي)

(7) طلب إقرار تمويل الشريحة الأولى (2023)		
تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	التمويل الموصى به (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
21,593	166,100	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
5,490	61,000	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
27,083	227,100	المجموع

توصية الأمانة:	الاستعراض الفردي – تم حل كل القضايا الفنية وتلك المتعلقة بالكلفة
----------------	--

وصف المشروع

1. بالنيابة عن سورينام، يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، طلب تمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بقيمة إجمالية قدرها 603,036 دولارا أمريكيا تتألف من 360,900 دولار أمريكي زائد 46,917 دولارا أمريكيا لتكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة و179,100 دولار أمريكي زائد 16,119 دولارا أمريكيا لتكاليف دعم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، على النحو الوارد في الاقتراح الأصلي.² ويتيح تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية القضاء على الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030.

2. ويطلب في هذا الاجتماع تمويل الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بقيمة إجمالية قدرها 202,765 دولارا أمريكيا تتألف من 120,700 دولار أمريكي زائد 15,691 دولارا أمريكيا لتكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة و60,894 دولارا أمريكيا زائد 5,480 دولارا أمريكيا لتكاليف دعم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وفق الاقتراح الأصلي.

حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. أقرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والستين³ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سورينام بغية إزالة 0.69 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة أجهزة التبريد والتكييف لنيل هدف التخفيض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020 بكلفة إجمالية قدرها 210,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم. وفي سياق إقرار تمويل الشريحة الرابعة والأخيرة في الاجتماع الثاني والتسعين، وافقت اللجنة التنفيذية وبصورة استثنائية على تمديد مهلة استكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 30 يونيو/حزيران 2024 في ضوء التأخير الذي طرأ على تنفيذ أنشطة الإزالة وعلى اعتبار أنه لن يقدم أي طلب تمديد إضافي.⁴

الإفادة باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4. أفادت سورينام باستهلاك 0.10 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2022 أي بما يقل بنسبة 95 في المائة عن خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحدد للامتثال. ويرد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة من 2018 إلى 2022 في الجدول 1.

الجدول 1. استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سورينام (بيانات الفترة من 2018 إلى 2022 المقدّمة عملا بالمادة 7)

الهيدروكلوروفلوروكربون-22	2018	2019	2020	2021	2022	خط الأساس*
بالأطنان المترية	13.60	10.50	6.20	0.00	1.77	35.30
بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون	0.75	0.58	0.34	0.00	0.10	2.00

* يشمل خط الأساس استهلاك 0.04 طن من قدرات استنفاد الأوزون من مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142.

5. تشهد سورينام تراجعاً ملموساً في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بفضل تنفيذ نظام الحصص والتراخيص واعتماد ممارسات الخدمة الحميدة لأجهزة التبريد والتكييف العاملة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وسرعة اعتماد البدائل الخالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في التطبيقات الشديدة الاستهلاك لها مثل أجهزة التكييف وتبريد المباني المحلية.

التقرير عن تنفيذ البرنامج القطري

6. بلّغت سورينام عن بيانات الاستهلاك القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في التقرير عن تنفيذ البرنامج القطري لعام 2022 وهي متماشية مع البيانات المبلغ عنها عملاً بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال.

² وفقاً لما جاء في خطاب وجهه المعهد الوطني للبيئة والتنمية في سورينام إلى الأمانة في 7 أغسطس/آب 2023.

³ المقرر 33/65.

⁴ المقرر 32/92 (ب).

التقدم المحرز وصرف الأموال

7. بلغت سورينام مرحلة متقدمة من تنفيذ الشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد واجهت صعوبات أثناء المرحلة الأولى بسبب القيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19 وإعادة التنظيم الإداري الذي أدى إلى نقل عمليات وحدة الأوزون الوطنية من المعهد الوطني للبيئة والتنمية إلى هيئة البيئة الوطنية منذ الفصل الثالث من عام 2022. ومع طوي هذه الصفحة، يجري التنفيذ على قدم وساق. وفي إطار المرحلة الأولى، تم تدريب 40 من ضباط الجمارك والأجهزة الأمنية على ضبط المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ورصدها وعلى تطبيق نظام الحصص والتراخيص؛ وجرى تزويد معهدين فنيين وطنيين بالمعدات الداعمة لتدريب فنيي قطاع الخدمة؛ وتم ابتياع أربعة أجهزة للتعرف على غازات التبريد في الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وجرى تقديم الدعم لرصد تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومن المتوقع أن يتم تدريب 49 فنياً من قطاع الخدمة على ممارسات الخدمة الحميدة والمناولة الآمنة للبدائل الخالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول نهاية المرحلة الأولى.

مستوى صرف الأموال

8. بتاريخ أغسطس/آب 2023 ومن أصل 210,000 دولار أمريكي أقر في إطار المرحلة الأولى، صرف 177,379 دولاراً أمريكياً (90,000 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و86,879 دولاراً أمريكياً لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية). أما الرصيد وقدره 32,621 دولاراً أمريكياً فسيصرف بحلول يونيو/حزيران 2024.

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونيةالاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

9. بعد حسم 0.69 طن من قدرات استنفاد الأوزون المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يصل الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل في المرحلة الثانية إلى 1.29 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

10. في قطاع الخدمة، زهاء 700 فني و55 ورشة يستهلكون الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في خدمة أجهزة تكييف الهواء المنزلية وأجهزة التبريد التجاري وأجهزة تبريد المباني، على النحو المبين في الجدول 2. ويمثل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 3.6 في المائة من غازات التبريد المستعملة في قطاع الخدمة ويليه R-410A وR-404A والهيدروكلوروفلوروكربون-134أ.

الجدول 2. تقدير الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة أجهزة التبريد والتكييف في سورينام

(ج)* (د)	(د)	(ج) = (ب) * (أ)	(ب)	(أ)	القطاع/التطبيق
الاحتياجات السنوية لأغراض الخدمة (كغ)	تقدير عدد المخازن التي تتم تعبئتها أثناء الخدمة (%)	مخزن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (طن متري)	متوسط الشحنة (كغ/وحدة)	مخزون المعدات	تكييف الغرف (مركزي أو منفصل)
3,812	5	76.23	1.5	50,822	
3,950	5	79.00	10	7,900	التبريد التجاري (وحدات تكييف حراري متوسطة الحجم)
175	10	1.75	50	35	تبريد المباني
7,937	لا ينطبق	156.98	لا ينطبق	58,757	المجموع

ملاحظة: تعتمد أرقام الاستهلاك أعلاه على أفضل تقدير لاحتياجات الخدمة لمجموعة المعدات.

استراتيجية الإزالة

11. ستتمحور المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على مواصلة تعزيز نظام الحصص والتراخيص الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتدريب فنيي الخدمة على الممارسات الحميدة والاعتماد الآمن للبدائل ذات إمكانيات الاحترار العالمي المتدنية في شتى التطبيقات مع توفير المزيد من الدعم للمعاهد الفنية لتدريب فنيي الخدمة والقيام بأنشطة

التوعية والتواصل حول أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاعتماد المأمون للبدائل وإدارة المشروع والرصد والإبلاغ عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الأنشطة المقترحة

12. تضمّنت المرحلة الثانية الأنشطة التالية:

- (أ) *التدابير القانونية والنظامية*: تحيين المناهج والبرامج التدريبية لتشمل إجراءات رصد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وضبطها؛ وتطبيق شتى أحكام نظام الحصص والتراخيص بما فيها التنسيق مع المؤسسات الوطنية وقيد البيانات والإبلاغ عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وتدريب 400 من ضباط الجمارك والأجهزة الأمنية على إنفاذ السياسات والأنظمة التي تدير نظام الحصص والتراخيص الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقق من أجل تعزيز نظام الحصص والتراخيص (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (98,000 دولار أمريكي)؛
- (ب) *بناء القدرات وترخيص فنيي قطاع التبريد والتكييف*: تحيين منهج تدريب فنيي الخدمة ليتناول التكنولوجيات الحديثة والاستعمال المأمون لغازات التبريد البديلة وممارسات الخدمة الحميدة؛ وتدريب 480 فني على ممارسات الخدمة الحميدة واسترداد غازات التبريد وإعادة استعمالها ومنحهم الرخص؛ نشر دليل عن ممارسات الخدمة الحميدة على موقع وحدة الأوزون الوطنية الشبكي مما ييسر اطلاع الفنيين عليه (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (120,400 دولار أمريكي)؛
- (ج) *إتباع الأدوات والمعدات*: تزويد مرفقي التدريب بالأدوات والمعدات الإضافية للقيام بتدريب فنيي الخدمة على التكنولوجيات البديلة وممارسات الخدمة الحميدة؛ وتزويد فنيي الخدمة المدربين بالأدوات وغيرها من معدات الخدمة مثل أجهزة قياس الضغط ووحدات الاسترداد المحمولة وقفازات السلامة وأدوات الخدمة ذات الصلة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (179,100 دولار أمريكي)؛
- (د) *التوعية والتواصل مع أصحاب الشأن*: إطلاق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وإعداد المستندات الفنية الخاصة بأنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واعتماد البدائل ذات قدرات الاحترار العالمي المتدنية وتوزيعها؛ وتنفيذ برامج التوعية والتواصل لفنيي الخدمة ومستخدمي شتى أنواع المعدات وغيرهم من أصحاب الشأن الوطنيين حول أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واعتماد بدائل خالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وذات قدرات الاحترار العالمي المتدنية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (92,000 دولار أمريكي).

تنفيذ المشروع ورصده

13. سيستمر أسلوب العمل المعتمد في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مرحلتها الثانية مع قيام وحدة الأوزون الوطنية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة برصد الأنشطة والإبلاغ عن التقدم المحرز والتعاون مع أصحاب الشأن لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتصل كلفة أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الصدد إلى 50,500 دولار أمريكي بما في ذلك رواتب القيميين على المشروع وأجور الاستشاريين (49,000 دولار أمريكي) والتكاليف المكتبية والإدارية (1,500 دولار أمريكي).

تنفيذ السياسة الجنسانية

14. إنّ كلا من سورينام وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ملتزم تمام التزام بتنفيذ السياسة الجنسانية للصدوق المتعدد الأطراف، عملاً بالمقررات 92/84 (د) و48/90 (ج) و40/92 (ب). وشرح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنّ سورينام تدرك أنه لا يعمل في قطاع خدمة أجهزة التبريد والتكييف إلا النزر اليسير من النساء. وستعمل سورينام عن كثب مع معاهد التدريب وجمعية التبريد والتكييف على تنفيذ التدابير ومتابعتها بانتظام من أجل زيادة مشاركة المرأة في جميع أنشطة خطة إدارة إزالة

المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما ستواصل سورينام جمع البيانات المصنفة جنسيا والإفادة بها قدر المستطاع في تقارير تنفيذ الشرائح التالية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15. ورد في الاقتراح الأصلي تقدير للكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سورينام بقيمة 540,000 دولار أمريكي (زائد تكاليف الدعم) لبلوغ نسبة 67.5 في المائة من تخفيض الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مقارنة مع خط الأساس بحلول عام 2025 ونسبة 100 في المائة بحلول عام 2030. وقد ورد موجز عن الأنشطة المقترحة وكلفة كل منها في الفقرتين 12 و 13 أعلاه.

خطة التنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

16. سيجري تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وقيمتها الإجمالية 181,594 دولارا أمريكيا من يناير/كانون الثاني 2024 إلى سبتمبر/أيلول 2026 وتشتمل على الأنشطة التالية:

- (أ) *التدابير القانونية والنظامية*: تحيين المناهج والبرامج التدريبية لضباط الجمارك والأجهزة الأمنية؛ وتدريب 80 ضابط من الجمارك والأجهزة الأمنية على رصد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وضبطها والتطبيق الفعلي لنظام الحصص والتراخيص؛ والتنسيق مع المستوردين وغيرهم من أصحاب الشأن الوطنيين لقبد البيانات بدقة والإبلاغ عن الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في حينه (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (29,000 دولار أمريكي)؛
- (ب) *بناء القدرات وترخيص فنيي قطاع التبريد والتكييف*: تحيين منهج تدريب فنيي الخدمة؛ وتدريب زهاء 120 فني على ممارسات الخدمة الحميدة واسترداد غازات التبريد وإعادة استعمالها ومنحهم الرخص؛ ووضع دليل إرشادي عن ممارسات الخدمة الحميدة للفنيين (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (41,200 دولار أمريكي)؛
- (ج) *إبتياح الأدوات والمعدات*: قيام وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع جمعية سورينام لتكييف الهواء والتبريد والتهوية والمعهد التقني للطبيعة بتحديد احتياجات الفنيين من المعدات؛ وإبتاع المعدات والأدوات وتوزيعها على فنيي الخدمة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (179,100 دولار أمريكي)؛
- (د) *التوعية والتواصل مع أصحاب الشأن*: إعداد مستندات التوعية والتواصل عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واعتماد البدائل تستهدف مختلف أصحاب الشأن؛ وإطلاق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وورش العمل وبرامج التوعية لشتى أصحاب الشأن (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (36,000 دولار أمريكي)؛
- (هـ) *رصد المشروع* (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (14,500 دولار أمريكي) مع توزيع التكلفة على النحو التالي: الموظفون والاستشاريون (14,000 دولار أمريكي) والتكاليف المكتبية والإدارية (500 دولار أمريكي).

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

17. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء تنفيذ المرحلة الأولى وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف وخطوطه الإرشادية بما فيها شروط تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك في المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74) وخطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف للفترة من 2023 إلى 2025.

الاستراتيجية العامة

18. تقترح سورينام تحقيق تخفيض بنسبة 100 في المائة من خط الأساس لاستهلاكها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030 والاستقرار على الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به لتلك المواد في الفترة من 2030 إلى 2040 بما يتماشى مع الفقرة 8(ثالثا)(هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال.⁵ ومن أجل بلوغ هذا الهدف، ستواصل تعزيز تنفيذ أنظمة ضبط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحظر استيراد معدات التكييف والتبريد العاملة بها وبيعها ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2025؛ وتقوم ببناء قدرات فنيي قطاع التبريد وجمعية التبريد وتوفير التدريب؛ وتنفيذ برنامج استرداد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد أن يكون وضع مكتب المعايير معايير استرداد غازات التبريد؛ وتنفيذ برامج توعية وتواصل حول اعتماد التكنولوجيات البديلة ذات قدرات الاحترار المتدنية. كما أشارت سورينام إلى أنها تتوقع أن يستقر الاستهلاك في مستوى دون أهداف المرحلة الثانية في الفترة من 2024 إلى 2030.

19. تماشياً مع المقرر 51/86 وبغية إتاحة فرصة استعراض الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت سورينام على تقديم وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياسي المعتمد لتنفيذ تدابير تضمن أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيمثل للفقرة 8(ثالثا)(هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال على مدى الفترة من 2030 إلى 2040 وتقدير لمستوى الاستهلاك السنوي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سورينام خلال الفترة عينها.

20. إنّ الأمانة وإذ لاحظت اتجاه استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى التراجع ومستويات استعمال الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع الخدمة بحثت مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة إمكانية خفض أهداف استهلاك سورينام للفترة 2023-2024 الواردة في مشروع الاتفاق الخاص بالمرحلة الثانية على النحو الوارد في الاقتراح على اعتبار أنّ هذه الأهداف تعلق بكثير على مستويات الاستهلاك الفعلية. وأبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنّ سورينام وبعد أن استشارت أصحاب الشأن الوطنيين فضلت تحديد أهداف الاستهلاك لعامي 2023 و2024 بما يعادل حدود الرقابة الملحوظة في بروتوكول مونتريال خشية من أي احتمال وقوعها في حالة من عدم الامتثال إذا ما تبدّلت احتياجات الخدمة للمعدات العاملة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

21. استفسرت الأمانة عن سبب تدريب ما يقل عن 50 في المائة من عدد فنيي قطاع خدمة أجهزة التبريد والتكييف وضباط الجمارك والأجهزة الأمنية الذي كان من المفروض تدريبهم وفقاً لما ورد في خطة تنفيذ المرحلة الأولى. فشرح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنّ برنامج التدريب تأثر بين عامي 2020 و2023 من تداعيات جائحة كوفيد-19 وإعادة هيكلة وحدة الأوزون الوطنية وأنّ سورينام ستسعى خلال الأشهر التسعة المقبلة إلى تدريب أكبر قدر ممكن من الفنيين وضباط الجمارك والأجهزة الأمنية وأنها ستحافظ على الزخم في تنفيذ البرنامج التدريبي الوارد في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الإطار القانوني

22. أصدرت سورينام حصص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2023 وتمثل 0.88 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وهي كمية تقل عن أهداف الرقابة الملحوظة في بروتوكول مونتريال.

تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقق من أجل تعزيز نظام الحصص والتراخيص الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 32/92(د))

23. أقرت اللجنة التنفيذية تمويل الشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سورينام على اعتبار أنّ سورينام وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية سترفع تقريراً عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقق والرامية إلى تعزيز نظام الحصص والتراخيص على النحو المبين في المذكرة UNEP/OzL.Pro/ExComL92/38 إلى كلّ اجتماع للجنة التنفيذية بدءاً من الاجتماع الثالث والتسعين وأنها لن تجري النظر في طلب تمويل المرحلة الثانية من خطة سورينام إلا بعد تنفيذ تلك التوصيات بما يلقي رضاها (المقرر 32/92(د)).

24. وعملاً بالمقرر، قدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة التقرير التالي:

⁵ يجوز أن يتجاوز حد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوى الصفري في أيّ عام ما دام مجموع مستويات استهلاكها المحسوبة خلال فترة السنوات العشر من 1 يناير/كانون الثاني 2030 إلى 1 يناير/كانون الثاني 2040، مقسوماً على عشرة، لا يتجاوز 2.5 في المائة من خط الأساس المحسوب لها.

(أ) عقدت وحدة الأوزون الوطنية ثلاث اجتماعات مع وزارة الشؤون الاقتصادية والمسؤول الجديد عن إدارة مراقبة الاستيراد والتصدير والعملات الأجنبية في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط ومارس/آذار من عام 2023 للبحث في تنظيم التدريب على أحكام نظام الحصص والتراخيص وتوفيره. وقد جرى تدريب سائر موظفي الوزارة في 29 سبتمبر/أيلول 2023. وأرسلت الوزارة كتاباً إلى وحدة الأوزون الوطنية/المعهد الوطني للبيئة والتنمية في 10 يناير/كانون الثاني 2023 أكدت فيه التزامها بنظام الحصص والتراخيص وفهمها إيّاه والحاجة إلى قيام المعهد الوطني للبيئة والتنمية بإرسال خطابات "عدم الاعتراض"؛

(ب) بدأت وحدة الأوزون الوطنية بتقاسم المعلومات الخاصة بحصص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع وزارة الشؤون الاقتصادية وإدارة الجمارك؛

(ج) في 7 سبتمبر/أيلول 2023، نظمت وحدة الأوزون الوطنية دورة تدريبية جمعت فيها ثمانية مستوردين لغازات التبريد والمعدات العاملة بغازات التبريد حول الإفادة بالبيانات الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بدقة وفي حينه بما فيه استخدام رموز النظام المنسق الصحيحة. كما جرى تقديم توضيحات بشأن المقترضات النظامية للإبلاغ عن البيانات الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أثناء الدورة؛

(د) في 7 سبتمبر/أيلول 2023، نظمت وحدة الأوزون الوطنية دورة تدريبية جمعت ثمانية من وسطاء التخليص الجمركي حيث تم استعراض استعمال رموز النظام المنسق بصورة صحيحة وقيد المعلومات في النظام الآلي للبيانات الجمركية؛

(هـ) اعتمدت وحدة الأوزون الوطنية أسلوب إصدار خطابات عدم الاعتراض لعام 2024؛

(و) رفع التقرير المنقح عن بيانات البرنامج القطري لعام 2020 في 19 أبريل/نيسان 2023 والتقرير المنقح عن البيانات المبلغ عنها عملاً بالمادة 7 لعام 2020 في 24 أغسطس/آب 2023.

25. كما أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنّ سورينام ستواصل تنفيذ تدابير رصد وضبط واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاكها بواسطة الأنشطة المتعددة التي تستهدف ضباط الجمارك والأجهزة الأمنية والمستوردين ووسطاء التخليص الجمركي في إطار تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وفي ضوء هذا التقرير، خلصت الأمانة إلى أنّه تمّ ملء الشروط التي أملاها المقرر (د)32/92 وأنّه يصلح للجنة التنفيذية أن تستعرض مشروع المرحلة الثانية.

المسائل الفنية والتكلفة

26. أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنّ سورينام ملتزمة بالنهوض باسترداد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعادة استعمالها. وستخصص في أنشطة التدريب على ممارسات الخدمة الحميدة حيزاً للتدريب على استرداد غازات التبريد وإعادة استعمالها وستقدّم معدّات لدعم فنيي الخدمة المدربين والمعاهد الفنية. كما سيقوم مكتب المعايير بوضع المعايير لاسترداد غازات التبريد أثناء تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

27. وفي ما يتعلّق بمنح شهادات التدريب، فقد شرح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنّ الفنيين سينالون شهادة بعد اكتساب خبرة عملية في استخدام الأدوات والمعدات المتخصصة التي سيجري تزويد مختلف المؤسسات بها في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. إنّ هذه العملية قد تساهم في تحسين قدرة الفنيين على حسن استرداد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعادة استعمالها. وسيتم استخدام مواد تدريبية حول اعتماد ممارسات الخدمة الحميدة بما فيها معدّات الخدمة القائمة على التكنولوجيا ذات قدرات الاحترار المتدنية من أجل تدريب الفنيين قبل منحهم الرخص. وستنظر سورينام في إمكانية فرض إلزامية الترخيص على الفنيين أثناء المرحلة الثانية إلّا أنّه من غير ممكن تأكيد التواريخ في الوقت الراهن.

28. ناقشت الأمانة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسألة تنفيذ أنشطة قطاع الخدمة وتسوية توزيع الشرائح حتى تمثّل الشريحة الأخيرة من المرحلة الثانية ما لا يقل عن 10 في المائة من إجمالي تمويل أنشطة قطاع الخدمة. وبعد التشاور مع سورينام، جاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصيغة معدلة لخطة تنفيذ الشريحة الأولى تقضي بتدريب 180 فني على الأقل (مقابل 120 في الصيغة الأصلية) فضلاً عن أنشطة توعية وتواصل إضافية تستهدف المستوردين ووسطاء التخليص الجمركي لتعزيز تنفيذ نظام التراخيص وكذلك فنيي

الخدمة لتدريبهم على التكنولوجيات ذات قدرات الاحترار المتدنية واعتمادها. وعليه، جرى تعديل توزيع الشرائح في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المبين في الجدول 3.

الجدول 3. التوزيع الأصلي والمعدل لشرائح المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سورينام (دولار أمريكي)

المجموع	2030	2028	2027	2026	2023	التمويل حسب الوكالة
						التمويل الأصلي
360,900	0	144,400	0	95,800	120,700	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
179,100	0	35,820	0	82,386	60,894	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
540,000	0	180,220	0	178,186	181,594	المجموع
						التمويل المعدل
360,900	36,400	0	158,400	0	166,100	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
179,100	18,500	0	99,600	0	61,000	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
540,000	54,900	0	258,000	0	227,100	المجموع

الأنشطة المخطط لها في الشريحة الأولى

29. ستنفذ أنشطة الشريحة الأولى بين يناير/كانون الثاني 2024 وسبتمبر/أيلول 2026 وقد تمّ تعديل التمويل إلى 227,100 دولار أمريكي على النحو المبين في الجدول 3 أعلاه وحسب التصنيف التالي:

(أ) التدابير القانونية والنظامية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (30,000 دولار أمريكي)؛

(ب) بناء القدرات وترخيص فنيي قطاع خدمة أجهزة التبريد والتكييف (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (66,100 دولار أمريكي)؛

(ج) ائتياع الأدوات والمعدات⁶ (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (61,000 دولار أمريكي)؛

(د) التوعية والتواصل مع أصحاب الشأن (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (45,000 دولار أمريكي)؛

(هـ) رصد المشروع (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (25,000 دولار أمريكي).

إجمالي كلفة المشروع

30. تبلغ الكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 540,000 دولار أمريكي عملاً بالمقرر 50/74(ج)(12) الخاص بمستوى التمويل المؤهل للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض.

التأثير على المناخ

31. إنّ الأنشطة المقترحة تنفيذها في قطاع الخدمة والتي تشمل على تحسين احتواء غازات التبريد بواسطة التدريب وتوفير المعدات ستؤدي إلى تخفيض في كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستعمل في خدمة أجهزة التبريد والتكييف. يمثل كل كيلو غرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 غير المنبعث بفضل تحسين ممارسات التبريد وفراً يقارب 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ومع أنّ احتساب الأثر على المناخ لم يكن جزءاً من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلا أنّ الأنشطة المزمع تنفيذها في سورينام، بما فيها الجهود الرامية إلى النهوض ببدائل ذات قدرات الاحترار المتدنية واسترداد غازات التبريد وإعادة استعمالها، تشير إلى أنّ تنفيذها سيؤدي إلى الحد من انبعاث غازات التبريد في الغلاف الجوي ومن ثمّ إلى منافع مناخية.

⁶ تشمل الأدوات والمعدات أجهزة قياس الضغط ووحدات الاسترداد المحمولة وقفازات السلامة وأدوات الخدمة ذات الصلة.

استدامة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقييم المخاطر

32. طلبت الأمانة المزيد من المعلومات عن استدامة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك تقييم مخاطر التنفيذ والحدّ منها وتفعيل الأنظمة التي تحظر استيراد المعدات العاملة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبيعها واسترداد تلك المواد وإعادة استعمالها وكلها عوامل فاعلة في التحول المستدام إلى التكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً والخالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

33. وقد شرح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنّ سورينام بلد يتلقى المنتجات التكنولوجية المتجسدة ببدايل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد صممت أنشطة المرحلة الثانية لتسهيل اعتماد التكنولوجيات البديلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات قدرات الاحتراز المتدنية بواسطة أنشطة التوعية والتواصل مع شتى أصحاب الشأن والأنظمة التي ستحظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبيعها ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2025 ومواصلة تعزيز نظام الحصص والتراخيص الخاص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والانخراط مع ضباط الجمارك والأجهزة الأمنية والمستوردين لتعزيز العملية وتوفير الدعم التقني للمعاهد الفنية لتدريب الفنيين باطراد لا سيما على اعتماد البدائل ذات قدرات الاحتراز المتدنية والتشاور مع أصحاب الشأن الوطنيين لتطبيق الأنظمة الخاصة ببيع غازات التبريد إلى مؤسسات الخدمة التي تستعين بفنيين مرخصين وإدراج ممارسات الخدمة الحميدة في مناهج تدريب فنيي قطاع الخدمة. ومن شأن هذه المبادرات أن تحدّ من المخاطر التي قد تحول دون التنفيذ الناجح للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التمويل المشترك

34. شرح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنّ سورينام ستقدم مساهمة عينية من قبيل توفير المكاتب والمرافق العامة والنقل والإدارة العامة والإشراف لوحدة الأوزون الوطنية بواسطة الهيئات الوطنية المختصة.

مشروع خطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف للفترة من 2023 إلى 2025

35. يطلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تمويلاً قدره 540,000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم من أجل تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سورينام. ويتجاوز المبلغ الإجمالي المطلوب للفترة 2023-2025 وقدره 254,183 دولاراً أمريكياً بما في ذلك تكاليف الدعم المبلغ المخصص في خطة العمل بقيمة 110,350 دولاراً أمريكياً.

مشروع الاتفاق

36. يرد مشروع الاتفاق بين سورينام واللجنة التنفيذية في شأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول من المذكرة.

التوصية

37. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سورينام للفترة من 2023 إلى 2030 من أجل تحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بقيمة 603,036 دولاراً أمريكياً تتألف من 360,900 دولار أمريكي زائد 46,917 دولاراً أمريكياً لتكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة و179,100 دولار أمريكي زائد 16,110 دولاراً أمريكياً لتكاليف دعم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، على اعتبار أنّ الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم بعد ذلك أي تمويل إضافي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) وأن تأخذ علماً بالتزام سورينام:

- (1) بإزالة تامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وبعدم استيرادها بعد هذا التاريخ في ما عدا ما يجوز استيراده لمدة خدمة الأجهزة المتبقية بين عامي 2030 و2040، عند الحاجة، تماشياً مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (2) ويحظر استيراد معدات التبريد والتكييف القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبيعها ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2025؛
- (ج) أن تحسم كمية 1.29 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين سورينام واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشياً مع المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمضمن المرفق الأول من المذكرة؛
- (هـ) قبل أن تستعرض الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تطلب إلى سورينام تقديم:
- (1) وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياسي المعتمد لتنفيذ تدابير تضمن امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8(ثالثاً)(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال في الفترة من 2030 إلى 2040؛
- (2) وتقدير للاستهلاك السنوي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة من 2030 إلى 2040 تماشياً مع التعديلات المقترحة على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية بموجب الفقرة 8(ثالثاً)(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال لفترة ما بعد 2030؛
- (و) أن تقر الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سورينام وخطة التنفيذ المتصلة بها وقيمتها 254,183 دولاراً أمريكياً تتألف من 166,100 دولار أمريكي زائد 21,593 دولاراً أمريكياً لتكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة و61,000 دولار أمريكي زائد 5,490 دولاراً أمريكياً لتكاليف دعم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

المرفق الأول

مشروع الاتفاق بين سورينام واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين سورينام ("البلد") واللجنة التنفيذية حول خفض استعمال المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة والمحدّدة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض لبروتوكول مونتريال وذلك لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقرّ البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيداً من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأيّ استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وكذلك بالنسبة إلى أيّ استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4 و 2-4 و 3-2 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته بموجب الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على منحه التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2- أ لف. وتقدم اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقررة ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من الامتثال لحدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف من الاتفاق. ويجرى التحقيق المشار إليه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد بلغ الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من بلوغ هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير ضروري؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة وأن يكون قد بلغ درجة متقدمة من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح السابقة وأن يكون معدل صرف الأموال المخصصة للشرائح السابقة يزيد على 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- أ لف لكل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية وبما فيه هذه السنة بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. يحرص البلد على إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وتقوم المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة ورفع التقارير في هذا الشأن وفقا لما حددها من دور ومسؤوليات في التذييل نفسه.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على منح البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغير الظروف، حرصا على سلاسة عملية خفض الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) تُوثق مسبقا عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية إما في خطة تنفيذ الشريحة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تمويل أنشطة غير مدرجة في خطة تنفيذ الشريحة السارية أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، يمثل كلفة تزيد على 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة تم إقرارها؛
- (5) تغيير في التكنولوجيا البديلة، على اعتبار أنه يجب أن يتضمن كل طلب من هذا القبيل وصفا للتكاليف الإضافية ذات الصلة والآثار المحتملة على المناخ والفرق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان من فرق، فضلا عن تأكيد على موافقة البلد على أن أي وفر محتمل ناتج عن تغيير التكنولوجيا يؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن إدماج عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة التالي؛

(ج) ويتم إرجاع الأموال المتبقية لدى الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة الملحوظة في الاتفاق.

اعتبارات خاصة بقطاع خدمة أجهزة التبريد

8. يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة أجهزة التبريد الواردة في الخطة، وتحديدا:

- (أ) يستفيد البلد من المرونة التي يتيحها الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) ويأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة أجهزة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو التي تجرى بالنيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية في ما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات

التقييم التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركتين في هذا الاتفاق.

10. تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن تنسيق تخطيط جميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5(ب). وتدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد توزيع الأدوار على الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-6 و6-6 على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على سداد الرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و2-4 في التذييل 2-2 ألف إلى كل من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال لم يتمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجز على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، يقرّ عندئذ بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقا لجدول الموافقة على التمويل. ويجوز للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقا لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد وفاءه بكافة الالتزامات العالقة قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويسلم البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض حجم التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال") عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات وتناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ القرار، لن تعود تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقا أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يتأثر هذا الاتفاق جراء أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في المستقبل في شأن تمويل مشاريع أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وعليه تحديدا أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال للاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لأخر سنة حدد لها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وإذا لم تستكمل الأنشطة الملحوظة في آخر خطة تنفيذ الشريحة وتعديلاتها التالية وفقا للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7 في هذا الموعد، فيرجأ إتمام الخطة إلى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتبقى مقتضيات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف سارية المفعول إلى حين إتمام الخطة ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع أحكام الاتفاق في سياق بروتوكول مونتريال دون سواء وعلى النحو المبيّن فيه. تحمل المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم يرد خلاف ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنذيلات

التنذيل 1-ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.94
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.04
المجموع			1.98

التنذيل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	الصف	2033	2024	2025	2026	2027	-2028 2029	2030	المجموع
جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.1	1.29	1.29	0.64	0.64	0.64	0.64	0.00	لا ينطبق
الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.2	1.29	1.29	0.64	0.64	0.64	0.64	0.00	لا ينطبق
التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	1.3	166,100	0	0	0	158,400	0	36,400	360,900
تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2	21,593	0	0	0	20,592	0	4,732	46,917
التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.3	61,000	0	0	0	99,600	0	18,500	179,100
تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4	5,490	0	0	0	8,964	0	1,665	16,119
مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1	227,100	0	0	0	258,000	0	54,900	540,000
مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2	27,083	0	0	0	29,556	0	6,397	63,036
مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3	254,183	0	0	0	287,556	0	61,297	603,036
مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1	1.29							
مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين إزالتها في المراحل السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2	0.69							
استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3	0.00							
مجموع مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1	0.00							
مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين إزالتها في المراحل السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2	0.04							
استهلاك مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3	0.00							

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى حسب المقرر 32/92(ب): 30 يونيو/حزيران 2024.

التنذيل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. يبيت في تمويل الشرائح التالية في الاجتماع الأول من السنة المشار إليها في التنذيل 2-ألف.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. يتألف تقرير وخطة تنفيذ الشريحة لكل طلب تمويل شريحة من خمسة أجزاء:
 - (أ) تقرير سردي يتناول البيانات حسب الشريحة ويتضمن وصفا للتقدم المحرز منذ التقرير السابق ولوضع إزالة المواد المعنية في البلد ولمساهمة كل من الأنشطة في تلك الإزالة ومدى تأثيرها على بعضها البعض. ويتضمن التقرير أيضا إشارة إلى كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، مصنفة حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي جرى إدخالها، مما يسمح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما يسلط التقرير الضوء على أوجه النجاح والخبرة والصعوبة المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة ويذكر أي تغيير في الظروف السائدة في البلد ويوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. ويشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغيير في خطة تنفيذ الشريحة المقدمة آنفا وما يبررها، مثل حالات التأخير أو استخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغيير آخر؛
 - (ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج الخطة واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح على أن يتضمن استعراضا للاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق والتي لم تشعر اللجنة باستلام تقرير تحقق عنها؛
 - (ج) وصف خطي للأنشطة التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة مع إبراز محطات التنفيذ الرئيسية وجدول التنفيذ والترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وتقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. ويتضمن الوصف أيضا إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغيير قد يطرأ عليها. كما ينبغي أن يشمل الوصف ذكرا مفصلا وتفسيرا للتغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من وثيقة التقرير السردى المذكور في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
 - (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح التي ترفع بواسطة قاعدة البيانات على الخط؛
 - (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال تنفيذ مرحلتين من الخطة بالتوازي في العام عينه، تؤخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح:

- (أ) أن تشير تقارير وخطط تنفيذ الشرائح التي تمثل جزءا من هذا الاتفاق بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛
- (ب) وإذا كان من تباين في أهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المذكورة في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، أن يكون الهدف الأكثر انخفاضا المرجع لتحديد الامتثال بالاتفاقات وعملية التحقق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. يكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولا عن تنسيق التخطيط والتنفيذ والإبلاغ عن جميع الأنشطة الملحوظة في الخطة، بما في ذلك، على سبيل المثال ولا الحصر، التحقق المستقل من النتائج المنجزة. كما يقوم بإدارة الأموال ووضع تقارير تنفيذ الشريحة ويعد طلبات التمويل ويشرف على أنشطة المشروع.

2. تدعم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها الوكالة المنفذة المتعاونة جهود الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الخطة بتنسيق عام من الوكالة التنفيذية الرئيسية.
3. تتحمل وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية العامة لتنفيذ المشروع وتقوم بوضع آلية الرصد والتقييم والإبلاغ دعماً لجهودها. وعليه، فإنّ الآلية معنية برصد تنفيذ المشروع وتحديد حالات التأخير والتوصية بالإجراءات التصحيحية وإعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي ورفعها إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. تكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل في ما تشمل:
- (أ) التحقّق من الأداء والتحقّق المالي وفقاً لهذا الاتفاق والإجراءات والمقتضيات الخاصّة به والملحوظة في الخطة الخاصّة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على إعداد خطط وتقارير تنفيذ الشريحة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) رفع تقرير تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يبيّن الأهداف المحقّقة وأنشطة الشريحة المرتبطة بها على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة تماشياً مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من إدراج التجارب المكتسبة والتقدم المحرز عند تحيين الخطة الشاملة وخطط تنفيذ الشرائح التالية تماشياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، على أن تشمل على الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقّق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المخطط لها والوفاء بأهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ز) الحرص على أن يجري الخبراء التقنيون المستقلون المؤهلون المراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) الحرص على وضع آلية تشغيلية تتيح تطبيق خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة وشفافة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة والحرص على التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حال خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، القيام بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، بتوزيع التخفيضات على مختلف بنود الميزانية وعلى تمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) الحرص على أن يجري صرف الأموال على البلد بالاستناد إلى المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة لدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) العمل بالتوافق مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات تخطيط وتنسيق وإبلاغ قد تيسر تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك/المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد استشارة البلد ومع مراعاة الآراء المعرب عنها، تختار الوكالة المنفذة الرئيسية كيانا مستقلا تكلفه عملية التحقق من نتائج الخطة ومن استهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف عملا بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة المذكورة في الخطة وتشمل في ما تشمل:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة واستشارة الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) رفع تقارير عن الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) العمل بالتوافق مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات تخطيط وتنسيق وإبلاغ قد تيسر تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، شرط ألا يتجاوز الحد الأقصى من خفض التمويل مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية عندما يقع البلد في حالة عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حال فرضت غرامة لسنة يسري فيها اتفاقان (مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، تحدد الغرامة لكل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المؤدية إلى عدم الامتثال. وإذا تعذر تحديد القطاع المسؤول عن حالة عدم الامتثال أو إذا كانت كلتا المرحلتين معنيتين بالقطاع عينه، يطبق معدل الغرامة الأكبر.